



# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٢١) يوم السبت ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٣١ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ (السنة الثالثة والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عليية - قرارات

الدرجة النهائية		قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣
٢٠	قرآن	قانون بشأن المدارس الأولية للعلماء
٢٠	ديانة اسلامية	نحن خديو مصر
٢٠	مطالعة	بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠
٢٠	حساب	وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى في جلسته المتعقبة في ٢٦ مايو سنة ١٩١٢
٢٠	خط نسخ ورقعة	وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار
٢٠	املاء	وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
	اختبارات شفوية	أمرنا بما هوأت
	اختبارات تحريرية	المادة الاولى
		الغرض من هذه المدارس
		الغرض من المدارس الأولية للعلماء اعداد من يقبل بها من التلميذات
		للقيام بالتعليم الاول بما في ذلك تعليم التدبير المترلى
		المادة الثانية
		سن القبول
		لا تقبل أى تلميذة بهذه المدارس اذا نقص عمرها عن ١٤ سنة
		المادة الثالثة
		امتحان الدخول
		يجب على طالبات الدخول ان يؤدين امتحانا تكون مواد ودرجاته النهائية
		كما يأتى :

ولا تقبل الطالبة باحدى مدارس المعلمات الا اذا حصلت بالأقل على نصف الدرجة النهائية المقررة لكل مادة من المواد المذكورة

تعنى الطالبات الغير المسلمات من الامتحان في القرآت والديانة الاسلامية اذا أوضع رغبته في ذلك والدعى أوولى أمرهن في طلب الدخول بالمدرسة

ويعلن تاريخ الامتحان والبروجرام بالتفصيل بالجريدة الرسمية

المادة الرابعة

مجانية التعليم

لا تقبل المدارس الأولية للعلماء سوى تلميذات داخلية مجانا

المادة الخامسة

أقسام التعليم

ينقسم التعليم في هذه المدارس الى قسمين :

(أ) قسم التعليم العام

(ب) قسم التدبير المنزلى

## أرادات سنبة - أوامر عالية - قرارات

## المادة العاشرة

## بروجرام الامتحانات

في امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة تكون اختبارات كل مادة في مقرر السنة

ولا تحصل اختبارات شفوية في امتحان آخر السنة لفرق السنتين الأولى والثانية ولكن تراعى درجات العمل المدرسي اليومي التي تعطى للتلميذ أثناء السنة الدراسية كلها سواء كان للواجبات التحريرية أو الاختبارات الشفهية وتكون الدرجة النهائية للعمل المدرسي عن كل اختبار شفهي أو واجب تحريري لكل مادة (١٠)

ويجوز اعفاء التلميذات الغير المسلمات في جميع الامتحانات من الاختبار في القرآن والديانة الاسلامية

## المادة الحادية عشرة

## اختبارات الامتحان

نوع الاختبارات والنهية العظمى للدرجات وكذلك النهاية الصغرى المطلوبة لجميع المواد حتى تنتقل التلميذ من سنة الى أخرى أو تعتبر ناجحة في امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الاولي كل ذلك مبين بالجدول الآتي :

المواد	نوع الاختبارات	قسم التعليم العام			قسم التدبير المتزلي		
		أول	ثانية	ثالثة	أول	ثانية	ثالثة
١ - التعليم الديني	اختبار شفهي	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٢ - اللغة العربية ودرم الاخلاق	تحريرى وشفهى	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٣ - الخط	اختبار تحريرى	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٤ - الجغرافية	عمل	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٥ - التاريخ المصرى	عمل	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٦ - الرسم	تحريرى	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٧ - الحساب	عمل	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٨ - الحساب المتزلى	عمل	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٩ - التربية العلمية	عمل	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
١٠ - التربية العملية	تحريرى	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١١ - قانون الصحة	عمل	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٢ - التدبير المتزلى	عمل	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١ - أشغال اليرة	اختبار شفهي	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
ب - الطباخة	عمل لكل مادة	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
ج - الفسيل والكن	عمل لكل مادة	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
د - ادارة منزل	عمل لكل مادة	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

## المادة السادسة

## مدة الدراسة

مدة الدراسة ثلاث سنوات في كل قسم

## المادة السابعة

## خطة الدراسة

يكون التعليم باللغة العربية

ومواد التعليم وعدد الحصص الأسبوعية المخصصة لكل مادة مبينة بالجدول الآتي :

المواد	عدد الحصص في الأسبوع					
	قسم التعليم العام		قسم التدبير المتزلى		قسم التعليم العام	
	أول	ثانية	ثالثة	أول	ثانية	ثالثة
١ - التعليم الديني	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٢ - اللغة العربية ودرم الاخلاق	٨	٧	٦	٦	٦	٦
٣ - الخط	٤	٣	٣	٣	٣	٣
٤ - الجغرافية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٥ - التاريخ المصرى	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٦ - الرسم	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٧ - الحساب	٦	٦	٥	٥	٥	٥
٨ - الحساب المتزلى	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩ - التربية العلمية	٠	٢	٣	٣	٣	٣
١٠ - التربية العملية	٠	٢	٣	٣	٣	٣
١١ - قانون الصحة	١	١	١	١	١	١
١٢ - التدبير المتزلى	٩	٨	٨	٨	٨	٨
	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩

والرياضة البدنية تكون خارجة عن حصر هذا الجدول

## المادة الثامنة

## الامتحانات

تشمل امتحانات آخر السنة الدراسية امتحان الانتقال لفرق السنتين الأولى والثانية وامتحان شهادة الكفاءة للتعليم الاولي لفرق السنة الثالثة

## المادة التاسعة

## لجنة الامتحان

يحصل امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان شهادة الكفاءة للسنة الثالثة أمام لجنة تنتخبها نظارة المعارف العمومية تحت رئاسة من يمينه لذلك من أعضائها

ارادلت سنوية - اوامر عالية - قرارات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٣

قانون بشأن انشاء مدرسة التدبير المنزلى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

الغرض من المدرسة

الغرض من مدرسة التدبير المنزلى التى أنشئت بالقاهرة فى شهر اكتوبر سنة ١٩١٠ هو تكميل تربية الفتيات اللاتى يقبلن بها بتلقين المعارف النظرية والعملية التى تستدعيها حسن ادارة المنزلى

درجة المدرسة

تعتبر مدرسة التدبير المنزلى من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية

المادة الثانية

سن القبول

لا يقبل بالمدرسة من قص عمرها عن عشر سنوات أو زاد عن ١٥ سنة

المادة الثالثة

امتحان الدخول

يجب على طالبات الدخول بالمدرسة أن يكن حاصلات على معارف أولية كافية ولتحقق من ذلك يؤدى امتحانا فى المواد الآتية :-

النهاية العظمى	النهاية الصغرى	
٢٠	٨	أولا - اللغة العربية } املاء ..... مطالعة .....
١٠	٤	
٣٠	١٧	ثانيا - الحساب } مسائل حل الاربع القواعد الاصلية الاعداد الصحيحة اختبار تحريرى .....

وتقبل الطالبات حسب ترتيبهن فى الامتحان .

المادة الرابعة

المصروفات المدرسية

تكون تلميذات المدرسة داخلية مع صرف الملابس مجاناً .  
والمصروفات المدرسية هى ثمانية جنيهات مصرية فى السنة

تقدر درجات أشغال الابر والبطاخة والفسيل وادارة المنزل فى امتحان الخروج فى آخر السنة الثالثة سواء فى الاختبار الشفهى أو العملى باعتبار ثلث النهاية العظمى للعمل المدرسى الذى قامت به التلميذة أثناء السنة الدراسية والثلثين لاختبارات الامتحان

وتقرر النظارة فى كل حالة على حدها إما نقل التلميذة من فرقها الى أرقى منها أو بقاها فى فرقها للاعادة أو فصلها من المدرسة

المادة الثانية عشر

مدة التمرين والشهادة

كل تلميذة نجحت فى امتحان شهادة الكفاءة وأمضت سنتين فى التعلم بإحدى المدارس الأولية الخاضعة لتفتيش النظارة بصفة مرضية تعطى شهادة الكفاءة للتعليم الأولى يذكر بها تعلم التدبير المنزلى أو لا يذكر

المادة الثالثة عشرة

العقوبات التأديبية

العقوبات التى يمكن تفريرها على التلميذات هى :-

أ - التوبيخ على انفراد

ثانيا - التوبيخ بحضور تلميذات الفصل

ثالثا - الحرمان من القسحة مع تكليف التلميذة بعمل عمله

رابعا - اعطاء الخبز والماء فقط فى اوقات الاكل

خامسا - الحرمان من الخروج فى أيام الاجازات مع تكليف التلميذة بعمل عمله

سادسا - الطرد مؤقتا من يوم الى ثمانية أيام

سابعا - الرق نهائيا من المدرسة

كل هذه العقوبات من اختصاص النظارة ماعدا الأخيرة فتقررها النظارة بناء على اقتراح النظارة وللدرس أن يعاقب بالعقوبات الثلاث الأولى

المادة الرابعة عشرة

المواظبة والسلوك

النهاية العظمى لكل من المواظبة والسلوك هى ٦٠ وكل تلميذة لا تحصل فى آخر السنة على ثلثى النهاية العظمى المقررة للمواظبة والسلوك تفصل من المدرسة

المادة الخامسة عشرة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون من الاحكام السابق صدورها

المادة السادسة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

صدر برأى القبة فى ١ ربيع الأول سنة ١٣٣١ (٨ فبراير سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت